

دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل



قرار وزير العدل
رقم 294 لسنة 2013 م
بشأن إنشاء مؤسسة إصلاح وتأهيل رئيسة

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى إثر قانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى قانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (967) لسنة 2012 بإعادة تنظيم جهاز الشرطة القضائية .
- وعلى كتاب السيد / مقرر اللجنة الأهلية لرعاية السجناء ومتابعة السجون رقم (13 - 01) المؤرخ 2013/2/13 .
- وعلى كتاب السيد / رئيس جهاز الشرطة القضائية رقم (3 - 47 - 2494) المؤرخ 2013/3/5 .
- وبناء على ما ررضه مدير مكتب الوزير .

قرار

مادة (١)

تشأ مؤسسة إصلاح وتأهيل رئيسة تحت اسم مؤسسة الإصلاح والتأهيل "الجنوبية" و يكون مقرها مدينة الزاوية وتتولى ممارسة مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية وحدودها كالتالي :

شمالاً : طريق معبد .
شرقاً : ملك عام .

جنوباً : المنطقة الصناعية .
غرباً : مقر تابع لمديرية الأمن الوطني الزاوية .





دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل

مادة (2)

يلغى القرار رقم (779) لسنة 2012 م القاضي بإنشاء فرع لمؤسسة الإصلاح والتأهيل جودانم قاطع "جودانم".

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وبلغ كل حكم يخالفه ، على الجهات المختصة تنفيذه.

صالح بن شير المرغفي
وزير العدل



الموافق / / 2013 م
الموافق / / 2013 م